

## شرح المقدمة الحضرمية - كتاب البيع (751) - الدرس (42)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين اسئله سبحانه وتعالى ان يسلك بنا مسالك العلماء الصالحين المصلحين اللهم امين يقول المصنف رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا الله بعلمه في الدنيا والآخرة باب الحجر - [00:00:24](#)

تقديم في الدرس الماضي تعريف الحجر لغة اصلاحا وبيان انواع وتقديم بيان انواع الحجر وان الحجر نوعان من يحجر عليه لمصلحة نفسه تمام ومن يحجر عليه لمصلحة غيره هنا يقول رحمة الله تعالى باب الحجر الصبي محجور عليه لا بلوغه رشيدا - [00:00:43](#)

والمحنون محجور عليه الى الافاقه ثم قال هذا علقنا عليه فيما سبق. الان بافتتاح الدرس والبلوغ. تمام قال رحمة الله تعالى والبلوغ بكمال خمس عشرة سنة سيدذكر لك علامات البلوغ - [00:01:12](#)

وقال والبلوغ بكمال خمس عشرة سنة. والمراد اذا استكمل الشخص ذكرا او انتهى البلوغ علامة مشتركة اذا استكمل خمسة عشرة سنة قمرية تحديدية قمرية تبدأ هذه السنوات الخمسة عشر من انفصال الولد اي انفصال جميعه عن الرحم - [00:01:30](#)

تمام؟ فقال رحمة الله تعالى والبلوغ بكمال خمس عشرة سنة او هذى العلامة الثانية خروج المني بعد تمام تسع سنين قوله رحمة الله تعالى او خروج المني بعد تمام تسع سنين. يتعلق بهذا المقطع ثلاث مسائل. المسألة الاولى المراد - [00:02:01](#)

خروج المني اي بروز المني الى حاجج الجسد فلو شعر بحركة المني في جسده لكنه لم يخرج فلا يحكم ببلوغه انما يحكم ببلوغه بخروج منه المسألة الثانية قوله او خروج المني - [00:02:24](#)

المراد خروج المني سواء من المخرج المعتاد او من غير المخرج المعتاد فلو خرج المني ولو من غير المخرج المعتاد فانه يحكم ببلوغه المسألة الثالثة في قوله بعد تمام تسع سنين - [00:02:44](#)

المراد بارك الله فيكم بقوله بعد تمام تسع سنين اي تسع سنين قمرية تقريبية عند العلامة ابن حجر تبعا لشيخ الاسلام زكريا وعند العامتين الخطيب والرملي انها تحديدية واضح - [00:03:02](#)

هذه ثلاث مسائل تتعلق بقوله او خروج مني ثم ذكر العلامة الثالثة فقال او نبات شعر العانة في ولد الكافر. او نبات شعر العانة في الوادي الكافر - [00:03:24](#)

هذه العلامة علامة خاصة بولد الكافر ويتعلق بها مسألتان المسألة الاولى قوله شعر العانة المراد اي بحيث انه يحتاج في ازالته الى حلق هذا المقصود بالنبات. اذا نبت شعر العانة بحيث يحتاج في ازالته الى حلق. تمام - [00:03:43](#)

وقوله هذه المسألة الثانية في ولد الكافر يشمل الذكر والانثى. اي ان هذه العلامة في ولد للكافر سواء كان ولد الكافر ذكرا او انتهى واضح ومثل الكافرين اي ومثل ولد الكافر من جهل اسلام ابيه - [00:04:09](#)

من جهل اسلام والده فايضا تكون هذه علامة بلوغ في حقه وتفهم من التقييد بقوله في ولد الكافر ان هذه العلامة ليست علامة للبلوغ تمام في ولد مسلم وطبعا من باب الفائدة هذه ليست هي علامة بلوغ يعني. انما اذا قال هنا يعني المصنف هنا لما قال او نبات شعر العانة يعني هو - [00:04:34](#)

والبلوغ انظر في بداية العبارة ايش قال والبلوغ بكمال خمس عشرة سنة. والبلوغ بخروج المني والبلوغ بنبات. لا هذه الدليل او امارة على حصول البلوغ. وليس ان نبات شعر العانة هو بلوغ. فهمت؟ ولذلك هنا العلامة ابن حجر رحمه - [00:05:01](#)

في الشرح قال وجعلوا المصنف له بلوغاً حقيقياً فيه تجوزاً تمام وإنما هو دليل على البلوغ بالاحتلام أو سمه. إذا هذه امارة على البلوغ وليس بلوغاً. جيد. هذه العلامة الثالثة هذه العلامات الثلاث علامات مشتركة بين الذكر والأنثى - [00:05:22](#)

بعد هذه العلامات الثلاث شرع في العلامات الخاصة بالنساء فقال أو الحيض في المرأة أو الحيض في المرأة الحيض في المرأة عالمة على البلوغ. ووقد امكانت حفظ المرأة تسع سنين قمرية تقليدية. تمام؟ طب بالنسبة للأنثى - [00:05:47](#)

نقول للختن لا يحكم ببلوغه الا ان حاضر وامنع وامنح حكم ببلوغه. فان حصل واحد منها فاننا لا نحكم ببلوغه. واضح او لا؟ قال رحمة الله تعالى او الحبل. كذلك الحبل يا اخواني - [00:06:10](#)

ليس عالمة عن البلوغ. وإنما دليل على حصول البلوغ بالانزال السابق دليل على حصول البلوغ بانزال هنا في الشرح يقول علام ابن حجر رحمة الله قال او الحبل فيها اي في الانثى وعبر غيره بالولادة - [00:06:32](#)

كل منها دليل البلوغ بالانزال ومن تم انتبه لهذا ومن ثم اذا ولدت بان انها بلغت قبلها اي قبل الولادة بستة اشهر ولحظة لماذا بستة اشهر؟ لانه اقل الحمل. ولحظة اي لحظة الجماع - [00:06:56](#)

اذا ولدت مثلاً الان تمام نحسب ستة اشهر مضت ولحظة ثم نقول ايش؟ نحكم ببلوغها من ذلك الوقت واضح؟ ولو ان المرأة شربت دواء من اجل ان ينزل منها دم الحيض - [00:07:19](#)

فتسبب ذلك الدواء بنزول دم حيض فانه يحكم ببلوغها. لأن الحكم مناط هنا بسبب وهو خروج دم حيث فاذا خرجت دم الحيض حكم بالبلوغ قال رحمة الله تعالى او الحيض في المرأة او الحبل - [00:07:38](#)

ثم بعد ان بين علامات البلوغ وحاصل العلامات التي بينها بارك الله فيكم خمس علامات ثلاث علامات مشتركة بين الذكر والأنثى وعلامتان مختصتان بالأنثى قال رحمة الله والرشد صلاح الدين والمال. الان سيبين لك الرشد - [00:08:00](#)

اعود بك الى بداية المتن. انظر ماذا قال. الصبي مهجور عليه الى البلوغ رشيداً الى البلوغ رشيداً فهما وصفان اذا تحققما في الصبي زال عنه الحجر الوصف الاول البلوغ والوصف الثاني - [00:08:21](#)

الرشد. اذا تقول علة زوال الحجر علة مركبة من وصفين من البلوغ والرشد اما البلوغ فبین لك الاسباب التي يحصل بها البلوغ. الان سيبين لك متى يحكم عليه بالرشد - [00:08:39](#)

فيبين لك الرشد. ومعنى الرشد ان يكون مصلحاً للدين مصلحاً للمال سيبين لك ما ضابط صلاح الدين؟ وما ضابط صلاح المال؟ فصور لك صلاح الدين ثم صور لك الصلاح في المال - [00:08:59](#)

فقط والرشد صلاح الدين والمال فلا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة. اذا هذا ضابط صلاح الدين. انه لا يرتكب كبيرة ومثل بالزنا. كالزنا والكبيرة اختلف العلماء كثيراً في حدتها - [00:09:15](#)

ولعل من اجمع ما قيل في حدتها لعله من اجمع ما قيل في حدتها كل ذنب وعد عليه بحد في الدنيا او عذاب في الآخرة او لعنة او غضب او نفي ايمان - [00:09:37](#)

واضح كل ذنب فيه وعید من هذه او اقترن به وعید زائد عن مجرد التحرير حتى لو كان الوعید غير هذى الاصناف الخمسة. يعني لم يأتي النهي فقط لا تفعل. وإنما لا تفعل والعقاب كذا. لا تفعل والحد - [00:09:53](#)

لا تفعل ومن فعل غضب الله عليه. هذا يدل على انه كبيرة واضح يقول لك ان الذي هو مصلح لدینه هو من يجتنب الكبائر واحد الامر الثاني قال ولا يصر على الصغار - [00:10:11](#)

لا يصر على الصواب. يعني تحصل منه صغائر لكن لا يصر عليها او اصر على صغيرة مثلاً لكن له طاعات تغلب سيناته له طاعات تغلب سيناته. فهذا يعد مصلحاً لدینه - [00:10:31](#)

واضح؟ اذا من يجتنب الكبائر من يجتنب الاصناف على الصغار او له اصرار على صغيرة مثلاً لكن له طاعات تغلب سيناته. واضح؟ فقال رحمة الله والرشد صلاح الدين والمال فلا يرتكب كبيرة كالزنا. ولا يصر على صغيرة. ثم قال ولا يبذر قوله - [00:10:49](#)

ولا يبذر هذا تصوير لصلاح المال بعد ان بين لك صورة صلاح الدين سيبين لك الان صورة صلاح المال. فقال رحمة الله ولا يبذر طيب

التبذير هذا يا اخواني له ضابط التبذير يمكن ان تصوره بثلاثة امور واحد ثلاثة امور - 00:11:12

الامر الاول اذا انفق ما له في محرم وان قل المال اذا انفق ما له في محرم ولو قل المال هذا يعد مبذرا حتى ولو كان ذلك المحرم صغيرة حتى ولو كان ذلك المحرم صغيرة. واحد اثنين اذا اتلف ما له بما لا يعود عليه بالنفع لا في - 00:11:35

دنيا ولا في الاخرة اتلف ماله بما لا يعود عليه بالنفع لا في الدنيا ولا في الاخرة. مثلا احرق سيارته احرق بيته واضح؟ عنده مثلا اه مال رماه في البحر - 00:12:01

واضح؟ اتلفه وهذا الالتفاف لا يعود عليه لا بنفع دنيوي ولا بنفع اخروي. تمام؟ طيب او انه كان يعامل بماله بغير فاحش يعني يشتري الشيء الذي ثمن مثله بمئة تمام يشربه بالف - 00:12:17

واضح ولا لا؟ هذا يعد مبذرا. هذا يبعد مبذرا. يبيع الشيء الذي ثمنه مئة مثلا بعشرة او بعشرين. هذا يعد الا انتبه معی الا اذا كان يقصد الاحسان بذلك الشخص - 00:12:38

وهذه تسمى بالصدقة الخفية. واضح فهذا لا يدخل في آآ في حد التبذير. اذا هذه ثلاث سور متى ما وجدت واحدة منها حكمنا على ذلك الشخص بأنه مبذرا وليس من التبذير ان ينفق الانسان ما له في - 00:12:56

اللذات المباحة في انواع الاطعمة والمشارب ملابس مثلا آآ يعني في آآ العطور في غير ذلك من متع الدنيا ليس لا يعد هذا لا يعد هذا تبذيرا لان المال خلق لهذا - 00:13:15

خلق ليتمتع الانسان نفسه به. قال رحمة الله ولا يبذر وليس من التبذير صرف المال في وجوه الخير اشي من التبذير ولذلك يقول بعض العلماء لا اسراف في الخير ولا خير في الاسراف - 00:13:36

لا اسراف في الخير ولا خير في الاسراف قال رحمة الله وليس من التبديل صرف المال في وجوه الخير والطعام اي وصرف المال في الطعام الذي لا يليق به. قد مثلت لكم ايام - 00:13:56

يعني تذكرون ايوه اظن المثل بيوافي صح؟ وافي مثلا ذهب الى مطعم غالى جدا واخذ عشاء بالف دولار فقط بالف دولار ما شاء الله ولا دعاني معه ولا شيء. تمام - 00:14:10

فهمتم هذا؟ لا يعد ايش؟ لا يعد مبذرا رضي الله عنهم وفي قال رحمة الله تعالى ومن حجر عليه لسفه تمام لسفه حدث. انتبه معی انظر الان سيتكلم انتهى من الكلام عن عن الحجر بسبب الصبا والجنون. الان سيتكلم عن الحجب بسبب السفة - 00:14:27

المحجور عليه بسبب السفة نوعان النوع الاول ان يبلغ رشیدا ثم يقرأ له السفة النوع الثاني انه يبلغ واضح ولا لا؟ فقال لك ومن هجر عليه لسفه حدث ايش ايش هذا من قسم القسم الاول يعني بلغ رشیدا - 00:14:53

تمام ثم طرأ عليه السفاه قال فوليه القاضي اذا هنا ليس الولي هو الاب ولا الجد اذا كان الشخص بالغا رشیدا ثم طرأ عليه السفة فان وليه من القاضي وهو الذي يحجر عليه. فلا يحجر عليه الا - 00:15:18

بحكم قاض بحجر قاض بطل تصريفه بكل ما تم اولا. تمام. قال رحمة الله ومن هجر عليه لسفه حدث فوليه القاضي فيحجر عليه وايضا لا يزول الحجر ولا يرتفع الا بحكم من قاضي - 00:15:41

الا بحكم من قاضي. تمام؟ واذا لم يهجر عليه القاضي نفترض ان شخصا بالغا رشیدا حدث له سفة لم يحجر عليه القاضي تصرفاته صحيحة تصريفاته صحيحة ويسمى بالسببيه الایه؟ المهمل. يسمى بالسفه المهمل - 00:16:00

قال وان بلغ سفيها هذا القسم الثاني. يعني بلغ حال كونه سفيها. فقوله سفيها حال من الفاعل المستتر في قوله بلغ. قال وان بلغ سفيها فوليه وليه في الصغار. يعني نفس الذي كان نفس الشخص الذي كان ولها عليه في الصغر يكون ولها عليه بعد بلوغه - 00:16:23

قال ومن وان بلغ سفيها فوليه وليه في الصغر جيد بعد قليل بيان من هو الولي؟ من هو الذي يستحق منصب الولاية على المحجور ثم قال ولا يصح من المحجور عليه للسفه. اذا انتبه معی. شف كيف يرتب لك المعلومات - 00:16:47

اولا تكلم على الصبي المحجور. وعلى الجنون ثم بين لك ان الحجر على الصبي ينتهي ببلوغه رشیدا. تكلم على علامات البلوغ صح؟

تم تكلم على معنى الرشد الان انتقل الى الثاني وهو السفيه. قال لك السفيه قسمان اما - 00:17:10

حدث قرأ له السفه واما بلغ سفيها. صح؟ طيب الان سيتكلم على تصرفات السفيه. ما هي التصرفات التي لا من السفيه وما هي التصرفات التي تصح من السفيه؟ اذا هو يرتب لك المسائل ترتيبا منطقيا. مسألة بعد مسألة. جيد؟ قال رحمة الله تعالى - 00:17:31 ولا يصح من المحجور عليه للسفه تصرف في المال. اذا السفيه لا تصح تصرفاته المالية فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا اجارته واضح ولا من باب اولى. لا تصح تبرعاته - 00:17:51

من باب اولى لا تصح هبته. واضح؟ فالترعات من باب اولى لا تصح العربية منه لان عقد تبرع. واضح؟ فقال لك ولا يصح من المحجور عليه للسفه تصرف في المال. تمام - 00:18:09

ولذلك شوف المحجور عليه بالسفه هذا هو في الحقيقة احسنوا حالا من الصبي والمجنون نعم هم يشتركون في انه يحشر عليهم في المال لكن في تصرفات اخرى تمام تصح منه. والمفلس المفلس احسن - 00:18:25

منهم لان حتى المفلس في تصرفاته التي في الذمة صحيحة منه. جيد؟ فقال رحمة الله ولا يصح من المحجور عليه تصرفه في المال. فلو اشتري شيئا وتلف. نفترض ان هذا ايش اسمه؟ السفيه تمام ذهب واشتري شيئا - 00:18:42

والبائع اعطاه ذلك الشيء وتلف. تمام؟ فان فان هذا السبيل لا يضمن. لماذا لا يضمن؟ لان البائع هو الذي سلطه على اتلاف ذلك الشيء. انت اذا يعني آآ تعلم ان هذا سفيه ومحجور عليه لماذا تعطيه - 00:19:02

بنحط الفقهاء يقولون حتى ولو كان جاهلا. انت الذي سلطته انت الذي دفعت اليه المال برضاك. واضح؟ فاذا اشتري السفيه شيئا وبالتالي فذلك الشيخ فان السفيه لا يضمن. لماذا لا يضمن؟ لان البائع هو الذي سلطه على الاتلاف. هذا التعليم. قال رحمة الله - 00:19:22

فلو اشتري شيئا وتلف فلا ضمان عليه ثم قال ويصح اقراره بالحد والقصاص ويصح اقراره بالحد والقصاص. اخواني نحن درسنا في دروس سابقة في مثني بشجاع وفي غيره ان الاقرار حتى يصح لابد فيه من ثلاثة شروط تمام وشرط - 00:19:42

الرابع اذا كان الاقرار بالمال. قال في صفة الزبد وانما يصح مع تكليف طوعا ولو في مرض مخوفي والرشد والرشد اذا اقراره. وانما يصح مع تكليف طوعا ولو في مرض مخوف والرشد. اذا اقراره - 00:20:07

بالمال تمام وصح الاستثناء باتفاقه هكذا يقول ولا لا؟ ها؟ ايوة. تمام. وانما كم ده كان شروط؟ ثلاثة شروط. وانما يصح مع تكليف اي بلوغ عقل. طوعا ثلاثة ثلاثة شروق. اذا يصح الاقرار بثلاثة شروط. ما هي؟ البلوغ. واحد العقل. اثنين - 00:20:26

والاختيار ثلاثة. وانما يصح مع تكليف طوعا. تمام. ولو في مرض مخوف. اذا السفيه لو تحقق في هذا الشروط ثلاثة هذه الشروط الثلاثة. كان اه مثلا اه كان بالغا وعاقلا ومختارا يصح اقراره - 00:20:50

لكن لو اقر بمال لا يصح لان اللقاء بمال يشترط له شرط رابع وهو ايش وهو الرشد لما قال ويصح اقراره بالحد قيده اشارة الى انه بالمال لا يصح اقراره. قال والرشد اذا اقراره بالمال اذ بمعنى حين يقر بالمال - 00:21:10

قال رحمة الله والقصاص كذلك يصح اقراره بالقصاص يصح اقراره بالحدود. فلو اقر بانه شرب الخمر مثلا. تمام؟ صح اقراره قال وطلاقه قوله وطلاقه معطوف على اقراره. اي ويصح طلاقه. يصح طلاق السفيه ويصح - 00:21:30

الخلع ايضا. تمام؟ قال رحمة الله تعالى ويصح طلاقه وخلعه. ليش؟ الخلة تحصيل مالا وليس اعطاء مال وديك الخلع فرقه بعوض راجع الى جهة الزوج. فرقه بعوض راجع الى جهة الزوج - 00:21:52

وقال رحمة الله تعالى وطلاقه وخلعه وهو في العبادة كالرشيد يعني من حيث لزوم العبادات تمام ومخاطبة ومن حيث مخاطبته بالعبادات. تمام. هو كالرشيد تمام؟ فقال هنا وهو في العبادة كالرشيد - 00:22:15

ثم انتهى من الكلام على هؤلاء الثلاثة على الصبي والمجنون والسفه. شرع الان في الكلام على من الذي يخول ان يكون وليا للمال. هنا اريد منك ان تفرق بين الولاية التي سنتكلم عليها وهي ولاية - 00:22:38

والولاية التي ستدرس ان شاء الله في النكاح وهي ولادة النكاح. تمام؟ فهنا قال وولي الصبي والمجنون ابوه ابوه تمام لكن يشترط في

الاب ان يكون عدلا. والمراد بالعدالة هنا العدالة الظاهرة - 00:23:00

يشترط في الاب ان يكون عدلا والمراد بالعدالة هنا العدالة الظاهرة ولا يشترط اسلام الاب اذا كان الولد كافرا الولد كافر لا يشترط اسلام الان فهمت ولا لا؟ لكن اذا كان الولد مسلم ها نعم يشترى. تمام؟ فقال هنا ابوه ثم جده - 00:23:20 ثم وصي من تأخر موته منهمما. طبعا الوصي هو من اسند اليه التصرف بعد الموت من قبل الاب او الجد من اسند اليه التصرف بعد الموت من قبل الاب او الجن - 00:23:42

وهذا الوصي قد يعيشه الاب وقد يعيشه الجد وقد يعيشه كل منهما وصية الاب عين زيدا والجد عين عمرة الوصي هو وصي من تأخر موتا منهمما فمثلا لو تأخر موت الجد - 00:23:59

وكان الجد قد عين عمرا والاب مات قبله وعيين زيدا فالوصي هو عمرو. الذي عينه الجد لان الجد الان تأخر موته. تمام؟ ولذلك قال هنا ثم وصي من تأخر موته منهمما - 00:24:24

ثم السلطان ثم السلطان لاحظ هو يعقد بثم اشارة الى الترتيب. فلا فليس للجد حق ولاية مع وجود الاب وليس للوصي حق ولاية مع وجود الجد مثلا وصي الاب ليس له حق ولاية مع وجود الجد - 00:24:44

وليس للسلطان حق الولاية مع وجود الوسيط تمام ثم ان لم يوجد واحد من هؤلاء لا اب ونجد ولا وصي تمام ولا سلطان فصلحاء المسلمين وصلحاء المسلمين قال رحمة الله تعالى - 00:25:06

ولا يتصرف الولي في ماله الا بالمصلحة. اي لا يتصرف الولي في مال محجور الا بالمصلحة. لقول الله سبحانه وتعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن الله سبحانه وتعالى نهى عن التصرف وقربان مال اليتيم الا بالاحسن والاصلاح لهم - 00:25:28

قال رحمة الله ولا يتصرف الولي في ما له الا بالمصلحة. ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة ظاهرة لا يبيع عقاره. الاصل ان الولي لا يبيع عقارا كارض يملكتها الصبي لماذا - 00:25:55

لان العقار يا اخواني آآ مخاطرة قليلة تمام ونفعه باق ولذلك العقار سينفع الصبي لا هو العقار لا يحتاج الى نفقة في الغالب يعني. تمام لا يحتاج الى نفقة والمخاطر عليه قليلة - 00:26:14

يعني ماذا تباعه وقال هنا ولا يبيع عقارهم الا استثناء الا لحاجة او غبطة ظاهر. طب الحاجة مثل ايش؟ قال هنا في الشرح كخوف خراب يعني لو كان العقار دار - 00:26:37

وخف ان تخرب ان تتهدم مثلا تمام فهذا حاجة او غبطة ظاهرة كيف غبت ظاهرة؟ يعني مصلحة ظاهرة مثلا قال الولي لو بعت هذا العقار فاني من الممكن ان اشتري عقارا مثله بثمن اقل - 00:26:52

او لو بعت هذا العقار الثمن الذي احصله ساشرتري به عقارا احسن واسع من هذا فهمت ولا لا؟ فهذا غبطة ظاهرة فاذا باع لحاجة او غبطة ظاهرة صحة وبعدين سيدرك لك مسألة لو حصل خلاف. الصبي بلغ وقال ان الولي لم يتصرف بما فيه مصلحة. من المصدق منها - 00:27:15

هل يصدق المحجور الذي كان محجورا او يصدق الولي او في تفصيل سند رسمه بعد قليل وقال رحمة الله تعالى ولا يبيع عقاره الا لحاجة او ظاهرة وله بيع ما له بعرض مؤجلا - 00:27:43

لمصلحتي تمام وله اي ولولي بيع ماله من مال محجور بعرض اي يصح ان يبيع ماله بغير النقد العرض غير النقد تمام مؤجلا ليس حالا. لكن متى؟ قال لمصلحة - 00:28:01

وجود ربح في هذا البيع او خوف نهب لماذا تبيع مؤجلا؟ اخاف انا لو بعت نقدا ان ينهب المال، ان يسرق المال الان. هنالك بعض الظلمة المفترضين يأخذون المال. واضح؟ فالافضل ان ابيعه ايش؟ مؤجلا. فقال رحمة الله تعالى وله بيع ما له - 00:28:21

في عرض مؤجلا لمصلحتنا. ثم قال واذا باع مؤجلا اشهد واخذ رهنا اشهد واخذ رهن. ليش؟ لأن في هذا مصلحة للمحجور. فيشهد ويأخذ رهنا بالنقد الذي باع به او بالثمن الذي باع به - 00:28:46

ثم قال رحمة الله ويأخذ له بالشفاعة اي ويأخذ الولي للمحجور بالشفاعة ان كان له فيها مصلحة. سورة ذلك لو ان هذه الارض يملكتها

اثنان يملكانها اثنان يملكونها زيد وعمرو. نفترض ان عمرا هذا مات. وعندما اب - 00:29:08

اصبح الابن هو الوارث لنصيب ابيه في الارض. وطبعاً الارض مشاعة. لم تقسم فقام زيد وباع حصته احمد ولد ابن عمرو. هل له ان يأخذ بالشفعة ام لا واضح الصورة؟ هل له نعم. ان كان في الاخذ بالشفعة مصلحة لذلك الصبي اخذ بالشفعة -

00:29:34

وان فلا يأخذ بالشفاعة واضح قال رحمة الله ويأخذ له بالشفاعة والشفعة حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض قال ويأخذ له بالشفعة ان كان فيها مصلحة ويزكي ماله - 00:30:01

ويذكي ماله اي يخرج زكاة مال محجور. لأن الزكاة في مذهبنا كما لا يخفىكم تجب في مال الصبي المجنون لأن الزكاة النظر فيها الى المال لا الى صاحب المال. قال رحمة الله تعالى ويزكي ماله وينفق - 00:30:21

وعليه بالمعروف اي وينفق الولي على ذلك الصبي بالمعروف في تأديبه في علاجه واضح في مسكنه في طعامه وشرابه في لباسه ينفق عليه بالمعروف اي بما جرى به العرف - 00:30:41

قال رحمة الله تعالى فاذا ادعى بعد بلوغه على الاب او على الاب والجد بيعاً بغير مصلحة لم يصدق فاذا ادعى فاعل ادعى المحجور الذي كان محجوراً اذا ادعى متى - 00:31:01

بعد بلوغه ورشه بعد بلوغه ورشه. فاذا ادعى بعد بلوغه ورشه على الاب والجد. قوله على الاب والجد الجار والمجرور يتعلق بفعل الدعاء دعا على الاب والجد. تمام؟ بيعاً بغير مصلحة. كان قال - 00:31:19

هذا الذي كان محجور عليه باع العقار الولين الولي باع العقار من غير غبطة ولا ضرورة ما في لا غبطة ولا ضرورة والولي يدعى انه باع لضرورة او غبطة واضح من المصدق؟ قال لم يصدق اي لم يصدق المحجور - 00:31:37

ايش مفهومه ويصدق الولي ابا كان او جداً باليمين باليمين واضح لم يصدق المحجور الا ببينة خلاص الحكم البينة المحجور لا يصدق الا ببينة. لكن الاب والجد - 00:32:02

يصدقان باليمين ليش؟ لوفور شفقتهم لكمال شفقتهم واضح فقال هنا فاذا ادعى بعد بلوغه على الاب والجد. مثل الاب والجد يا اخواني القاضي العدل المشهور بالعفة وحسن السيرة مثل الاب والجد القاضي العدل الذي اشتهر بالعفة وحسن السيرة - 00:32:22  
فلو ادعى المحجور ان هذا القاضي باع مثلاً العقار لغير مصلحة فان القاضي هو الذي يصدق. لكن بشرط ان يكون القاضي عدلاً عرف بالعفة عن المال. تمام؟ وحسن السيرة فقال رحمة الله فاذا ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعاً بغير مصلحة لم يصدق - 00:32:52  
وان ادعاه على الوصيدين والقيمين وقيم الحاكم. الوصي اي المعين من قبل الاب او الجد. وقيم الحاكم اي من نصبه الحاكم قيماً عليه على المحجور. قال صدق بيمينه. اي صدق - 00:33:16

المحجور حيث لا ببينة حيث لا بينة هذا التفصيل هو المعتمد. واختار الامام الغزالى رحمة الله تعالى ان الولي مصدق في كل الاحوال. سواء كان الولي ابا او - 00:33:34

او قاضياً او كان الولي وصياً او كان الولي قيم حاكم في الاحوال الخمسة يصدق الولد. لماذا لأن الاصل ان الولي امين. ولأنه تعسر اقامة البينة. يعني قد تعسر اقامة البينة. واضح - 00:33:49

يصدق الولي في كل الاحوال على اختيار الامام الغزالى. لكن المعتمد هذا التفصيل الذي ذكره لكم المصنف رحمة الله رحمة واسعة نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:34:09